باب سجود التلاوة .

قال : سجود التلاوة في القرآن أربع عشرة سجدة : في آخر الأعراف وفي الرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والأولى في الحج والفرقان والنمل وآلم تنزيل وص وحم السجدة والنجم وإذا السماء انشقت واقرأ كذا كتب في مصحف عثمان B وهو المعتمد والسجدة الثانية في الحج للصلاة عندنا وموضع السجدة في حم السجدة عند قوله : { لا يسأمون } [ فصلت : 38 ] في قول عمر B وهو المأخذ للا حتياط والسحدة واجبة في هذه المواضع على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد لقوله E [ السجدة على من سمعها وعلى من تلاها ] وهي كلمة إيجاب وهو غير مقيد بالقصد .

وإذا تلا الإمام آية السجدة وسجدها المأموم معه لالتزامه متابعته وإذا تلا المأموم لم يسجد الإمام ولا المأموم في الصلاة ولا بعد الفراغ عند أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما ا
وقال محمد C : يسجونها إذا فرغوا لأن السبب قد تقرر ولا مانع بخلاف حالة الصلاة لأنه يؤدي
إلى خلا ف وضع الإمامة أو التلا وة ولهما أن المقتدي محجور عن القراءة لنفاذ تصرف الإمام
عليه وتصرف المحجور لا حكم له بخلاف الجنب والحائض لأنهما منهيان عن القراءة إلا أنه يجب
على الحائض بتلا وتها كما لا يجب بسمعاعها لانعدام أهلية الصلاة بخلاف الجنب ولو سمعها رجل
خارج الملاة سجدها هو الصحيح لأن الحجر ثبت في حقهم فلا يعدوهم وإن سمعوا وهم في الصلاة
سجدة من رجل ليس معهم في الصلاة لم يسجدوها في الصلاة لأنها ليست بصلاتية لأن سمعهم هذه
السجدة ليس من أفعال لا صلاة وسجدوها بعدها لتحقق سببها ولو سجدوها في الصلاة لم يجزهم
لأنه ناقص لمكان النهي فلا يتأدى به الكامل به الكامل قال وأعادوها لتقرر سببها ولم
يعيدوا الصلاة لأن مجرد السجدة لا ينافي إحرام الصلاة وفي النوادر : ( أنها تفسد لأنهم
زادوا فيها ماليس منها وقيل هو قول محمد C ) فإن قرأها الإمام وسمعها رجل ليس معه في
الصلاة فدخل معه بعد ما سجدها الإمام لم يكن عليه أن يسجدها لأنه صار مدركا فههنا أولي
وإن لم يدخل معه سجدها وحده لتحقق السبب وكل سجدة وجبت في الصلاة فلم يسجدها فيها لم

ومن تلا سجدة فلم يسجدها حتى دخل في صلاة فأعادها وسجد أجزأته السجدة عن التلاوتين لأن الثانية أقوى لكونها صلاتية فاستتبعت الأولى وفي النوادر يسجد أخرى بعد الفراع لأن للأولى قوة السبق فاستويا قلنا للثانية قوة اتصال المقصود فترجحت بها وإن تلاها فسجد ثم دخل في الصلاة فتلاها سجد لها لأن الثانية هي المستتبعة ولا وجه إلى إلحاقها بالآولى لأنه يؤدي إلى سبق الحكم على السبب ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد أجزأته سجدة واحدة فإن قرأها في مجلسه فسجدها ثم ذهب ورجع فقرأها سجدها ثانية وإن لم يكن سجد للأولى فعليه السجدتان فالأصل أن مبنى السجدة على التداخل دفعا للحرج وهو تداخل في السبب دون الحكم وهذا أليق العبادات والثاني بالعقوبات وإمكان التداخل عند اتحاد المجلس لكونه جامعا للمتفرقات فإذا اختلف عاد الحكم إلى الأصل ولا يختلف بمجرد القيام بخلاف المخيرة لأنه دليل الإعراض وهو المبطل هنالك وفي تسدية الثوب يتكرر الوجوب وفي المنتقل من غمن إلى أغمن كذلك في الأصح وكذا في الدياسة للاحتياط ولو تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب على السامع في حقه السماع وكذا إذا تبدل مجلس التالي دون السامع على ما قيل والأصح أنه لا يتكرر الوجوب على السامع لما قلنا ومن أراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه اعتبار بسجدة الصلاة وهو المروي عن ابن مسعود 8، ولا تشهد عليه ولا سلام لأن ذلك للتحلل وهو يستدعي سبق التحريمة وهي منعدمة .

قال : ويكره أن يقرأ السورة في الصلاة أو غيرها ويدع آية السجدة لأنه يشبه الاستنكاف عنها ولا بأس بأن يقرأ آية السجدة ويدع ما سواها لأنه مبادرة إليها قال محمد C : أحب إلى أن يقرأ قبلها آية أو آيتين دفعا لوهم التفضيل واستحسنوا إخفاءها شفقة على السامعين وا□ أعلم